

٢٠١٧/٣٥

جامعة الزقازيق

الادارة العامة لرعاية الطلاب

ادارة صندوق التكافل الاجتماعي



كراستة الشروط

بالمزاد المحلي لكافيتريا كلية الطب البشري

للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ م

ليوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١١/٩ م

جلسة يوم :
مبايعة إلى :
قسيمة رقم:
٢٠٢٢/١١/٩ الموافق
 بتاريخ / /
.....

قيمة كراستة الشروط ٢٩٩ جنيه

الكلية	تأمين المزاد
طب بشرى	٣٠٠

كرايسة الشروط

بالمزاد العلني لكافيتريات الجامعات

للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ م.

وفقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمزایدات والمناقصات ولائحته التنفيذية.

- نظراً لوجود كافيتريات في بعض كليات ومعاهد الجامعة ورغبة من الجامعة في تأجير هذه الكافيتريات وذلك لخدمة الطلاب وتنمية موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعة.
- فان الجامعة قررت طرح هذه الكافيتريات في مزايدة عامة علنية وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزایدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وطبقاً للشروط الموضفات التالية :

١- إجراءات الدخول في المزايدة هيالي :

- ١- تقديم أصل وصورة من البطاقة الضريبية وأصل السجل التجاري ويشرط ان يكون نوع النشاط أعمال الكافيتريات وتقديم ما يفيد بالقيام بسابقة الإعمال عن ذات موضوع المزاد لأعمال الكافيتريات كشرط أساسى لدخول الكافيتريات .
- ٢- سداد تأمين ابتدائي قدره () تسدد نقداً بخزينة الجامعة بإيصال ٣٣ ع ح قبل دخول المزاد وتسترد بعد أسبوع عند عدم الإرساء بموافقة السلطة المختصة ويستكملاً إلى ١٠٪ عند رسو المزاد كتأمين نهائى من إجمالي القيمة الإيجارية بالكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كما يتم سداد ٣٠٪ من إجمالي القيمة الإيجارية خلال أسبوعين من تاريخ استلام أمر الشغل أما باقى القيمة الإجمالية وقدرها ٧٠٪ فيتم سدادها على أقساط وعدها ستة أقساط شهرية تبدا من ٢٠٢١/١٢/١م وتنتهى فى ٢٠٢٢/٥/١م وكذا عليه سداد قيمة الضرائب المستحقة عن هذا التعاقد طبقاً للقانون ولوائح المالية ولا يجوز صرف قيمة التأمين النهائي إلا بعد انتهاء مدة العقد واحلاء طرفة من الجهة الإدارية وتسليم المكان بدون أي مخالفات.
- ٣- يتعين على المستأجر سداد قيمة القسط الشهري المستحق على ستة أقساط خلال الثلاث أيام عمل الأولى من بداية استحقاق القسط وإذا تأخر المستأجر عن السداد خلال هذه المدة توقع عليه غرامة تأخير بواقع ٢٪

من قيمة القسط من بداية اليوم الرابع عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع وتسري هذه الغرامة حتى الأسبوع الثالث ٦٪ فإذا تأخر المستأجر حتى يوم ٢٤ من الشهر فيكون للجامعة الحق في فسخ العقد وغلق الكافيتيريا مع أيلوله التأمين النهائي واتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبل المستأجر .

٤- تسدد المبالغ والنسب المشار إليها بالبنود السابقة لحساب صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب في المواعيد سالفه البيان وذلك على استماره دفع مواطن بالبنك الاهلي او الدفع الالكتروني (فيزا بالخزينة الخاصة بالجامعة) كما يتلزم المستأجر بسداد رسوم مقابل الخدمات البيئية وأعمال المتابعة لمتطلبات الامن والسلامة والمواصفات الصحية داخل الكافيتيريا والمناطق المحيطة بها بواقع ٥٪ من القيمة الإيجارية لصالح صندوق خدمة المجتمع وتنمية البيئة خلال مدة التعاقد عن طريق الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة .

٥- مدة الإيجار عام جامعي إحدى عشر شهراً تقريباً تبدأ من تاريخ اصدار أمر الشغل وإستلام الكافيتيريا وتنتهي في ٢٠٢٢/٨/٣١ ولا تدخل فيها وتسبعد أيام العطلات الرسمية وما يقره مجلس الجامعة من اجازات وشهر رمضان المعظم وفي حالة التوقف بقرار سيادية نظير الجائحات والظروف القهريّة يتم العرض على مجلس ادارة الصندوق لاتخاذ القرارات المناسبة طبقاً للظروف الفعلية للتوقف واللوائح والقوانين المنظمه لذلك واعتماد السلطة المختصة

٦- لراغبي الاشتراك في المزايده العلنية العامه معاينة للكافيتيريات المعاينة النافية لكل جهالة للمكان والمساحة وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً خلال أيام العمل الرسمية من يوم الاعلان عن التأجير ولمدة أسبوع وفي حالة ارساء الكافيتيريا عليه يقوم باستلام الكافيتيريا من اللجنة المشكلة لذلك من الكلية وذلك بمحضر رسمي مذكور فيه المساحة الفعلية للكافيتيريا وإلا يكون المستأجر مسؤل عن اي زيادة في المساحة المقررة بالقيمة التقديرية الواردة من الكلية الى الادارة العامة للمشتريات بالجامعة وسداد قيمة ما يترب علىه ماليًا دون اي معارضه.

٧- يتم عقد جلسات المزايده العلنية العامه بمقر الجامعة ويتعين على راغبي التقدم للمزاد التوقيع على كل صفحة من صفحات هذه الكراسة والالتزام بالصاق طابع الشهيد على كراسه الشروط وملئ النموذج المرفق وتقدمه إلى لجنة المزاد في الموعد المحدد مع سداد التأمين الابتدائي المشار إليه سابقاً .

بـ- إجراءات المزاد والتسليم والمتابعة للتحميم:

١- تقوم ادارة صندوق التكافل الاجتماعي برعاية الطلاب بعرض مذكرة على مجلس الادارة للموافقة على طرح عملية تأجير الكافيتيريات لكليات الجامعة على ان تقوم الادارة العامة للمشتريات بمخاطبه الكليات تحديد الكليات التي يتم ايجار الكافيتيريات بها وإرسالها الى ادارة الصندوق

للعرض على مجلس الادارة وتشكيل لجنه التسعير والقيمه التقديرية وإنتهاء الاجراءات الخاصة بها واعتمادها من السلطة المختصه وقيام مجلس ادارة الصندوق بتشكيل لجنه المزاد الخاصه بالكافيتريات واعتماد التشكيل بمحضر الجلسه التاليه والعرض على معالي الاستاذ الدكتور رئيس الجامعه للموافقه .

٢- تقوم الادارة العامة للمشتريات بالجامعه بعد تشكيل اللجنة من مجلس الادارة واعتمادها بالاجراءات الخاصة بالمزايده والجان الخاصه بها واعتمادها وتكون مسئوله عن سلامه تلك الاجراءات واستخراج اوامر الشغل الصادرة فى هذا الخصوص مثبت بها قيمه ايجار السنوي وقدم الايجار وقيمه وعدد الاقساط والمساحه الفعليه للكافيتريا المثبته فى القيمه التقديرية وذلك بعد اعتماد قرار الارسae من قبل السلطة المختصه ويتم تسليم اوامر التشغيل للمستاجرین وصوريه لصندوق التكافل برعايه الطلاب للتحصيل وصورة لادارة العامة للشئون القانونيه لتحرير العقود

٣- يتم تسليم الكافيتريات للمستاجرین فى المكان المخصص بالكلية طبقاً للمساحة المقرر بالقيمة التقديرية والتى تم المزايدة عليها وأمر الشغل ويكون ذلك بمعرفة لجنه فنيه وإداريه من الكلية وعضو من ادارة صندوق التكافل تحت اشراف الكليه ومسئوليتها بموجب محضر رسمي بين الكلية والمستاجر ويسلم لادارة صندوق التكافل الاجتماعى لرعاية الطلاب للقيام بإجراءات التحصيل ويسمح للمستاجر استغلال مساحة واحد متر امام الكافيتريا لوضع بنرات الاعلانات وقوائم الاسعار وثلاجات العرض وكذلك عمل تانده مظله لحماية الطلاب وذلك بعد موافقة ادارة الكلية كتابياً وبما لا يتعارض مع الصالح العام للكليه والمظهر العام بالجامعه ويتم اخطار ادارة الصندوق بخطاب رسمي بذلك .

٤- ادارة الكليه مسئوله عن اي تجاوز من المستاجرین من المساحه واتخاذ الاجراءات القانونيه ضد المستاجر عند قيامه بتجاوز فى المساحه الفعليه للكافيتريا او تاخر المستاجر عن سداد اي استحقاقات ماليه للجامعه فى حاله ابلاغ ادارة صندوق التكافل بذلك ببلاغ المستاجر وتوقيعه بالعلم .

٥- تقوم ادارة صندوق التكافل الاجتماعى لرعاية الطلاب بجميع الإجراءات الخاصة بتحصيل جميع المبالغ المستحقة للايجار على المستاجرین وكذلك قيمة استهلاك الكهرباء والمياه خلال فترة التعاقد وفى حالة عدم التزام المستاجر بالسداد يتم مخاطبة الكلية لابلاغ المستاجر وتوقيعه بالعلم ثم تقوم ادارة الصندوق باتخاذ الإجراءات الادارية والقانونية في هذا الشأن .

بـ- الشروط العامة والالتزامات .

١- يلتزم المترادي الراسى عليه المزاد بسداد قيمة كامل التأمين النهائى بجلسة المزاد فور الرسو اما القيمة الاجيارية المقدمة ٣٠% من اجمالي الايجار المشار اليهما بالبند (٢) فقره (٢) خلال مدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ استلام امر الشغل وفي حالة عدم الالتزام خلال هذه المدة توقيع عليه غرامة تأخير

على كامل المبلغ او المبلغ المتبقى بواقع ٢٪ عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع وترسى هذه الغرامة حتى الاسبوع الثالث وإذا تأخر بعد ذلك يكون تامين الابتدائى المودع منه من حق الجامعة دون اعتراض من جانبه مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله بما فى ذلك منعه من التعامل مع الجامعة ويكون من حق رئيس مجلس الادارة والمجلس تأجيل مقدم الايجار والقسط او الاعفاء من الغرامه فى الحالات التى تستدعي لذلك

٢- يلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه لكافيتيريا فور مطالبته بها خلال مدة التعاقد وفي حالة رغبة المستأجر بتركيب عداد للكهرباء والمياه باسم كافيتيريا الكلية بالتعاون مع الادارة الهندسية بالجامعة يتم خصم ثمن العدادات من القيمة الايجاريه .

٣- لا يجوز للمستأجر القيام بتأجير الكافيتيريا من الباطن للغير وفي حالة ثبوت قيامه بذلك يكون من حق الجامعة فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي واتخاذ الاجراءات القانونية ضده .

٤- يتبعى على المستأجر أن يقدم كافة أنواع المأكولات والمشروبات بذات الاسعار المبينة بقائمة الأسعار المرفقة بهذه الكراسة دون أي تعديل أو زيادة سوى ما يطرأ على المشروبات التي يتم تسويتها بقرارات سيادية وبعد الرجوع للجامعة واذا ما ثبتت مخالفه المستأجر ذلك يكون للجامعة الحق في فسخ العقد واتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضده على أن تقوم إدارة الكلية وإدارة الصندوق بالمراقبة والمتابعة بذلك .

٥- يلتزم المستأجر بأن تكون منتجات اللحوم والدواجن المستخدمة بالكافيتيريات من انتاج شركات معروفة وجيدة وخاضعة لرقابة وزارة الصحة ومدون عليها كافة البيانات بما فيها مدة صلاحية وتاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء ومصدر الانتاج ويجب التعامل مع الأغذية بطريقة صحية وسلامية اثناء التجهيز والطهي والتقديم ويكون مسؤولاً مباشرة عن أية أضرار صحية يسببها أي منتج يستخدمه بالكافيتيريات .

٦- يلتزم مستأجر الكافيتيريات بوضع قائمة الاسعار المعتمدة من الجامعة وارشادات الطب الوقائي التي ترسل له في بداية العام الدراسي في مكان بارز بالكافيتيريا ومن حق ادارة الطب الوقائي فحص واجراء التحاليل الازمة لكافة انواع السلع والأغذية المعروضة بالكافيتيريا في أي وقت والتصريح بتناولها واستهلاكها من عدمه ورصد أي مخالفات بها .

٧- يلتزم المستأجر بتأدية الخدمة المطلوبة لرواد الكافيتيريا على الوجه الأكمل ويكون مسؤولاً عن أي تقصير أو شكاوى تقدم في هذا الشأن كما يكون مسؤولاً عن العمال الذين يستخدمهم واستيفائهم الاشتراطات الصحية المقررة والترخيص الصحية واتخاذ كافة ما يكفل منع الاصابات أو حوادث الوفاء لهؤلاء العمال أو أي شخص اخر ، والتأمين عليهم كما يتحمل مسئولية حفظ النظام وتنفيذ أوامر الجامعة واستبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغض والحفاظ على ممتلكات الجامعة وعدم الاضرار بها وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل من الجامعة كما يلتزم باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، وفي حالة الاخلال بذلك الالتزامات يكون للجامعة الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن أي اضرار واتخاذ الاجراءات القانونيه .

- ٨- المستأجر مسؤول عن سلامة وحماية وتأمين الكافيتيريات ضد الاخطار ويتعين عليه توفير كافة الادوات والمعدات والتجهيزات الازمة لتقديم الخدمة على اكمل وجه وأن تكون جميعها على مستوى لائق بالحرم الجامعي والجامعة .
- ٩- لا يحق للمستأجر منع وجود الامن الجامعي داخل الكافيتيريات .
- ١٠- المستأجر مسؤول عن تحري قواعد ومقتضيات الاداب العامة والنظام والتقاليد الجامعية في المكان المؤجر ويكون للجامعة الحق في فسخ العقد واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله اذا ثبتت مخالفه ذلك او ارتكاب افعال منافية للتقاليد العامة والاداب العامة او قيامه بتسهيل ذلك للغير .
- ١١- يحظر على المستأجر تقديم المشروبات الروحية او السماح للغير بشربها او بيعها داخل الكافيتيريا .
- ١٢- يتتعين على المستأجر المحافظة على مباني الكافيتيريا وتجهيزها بحيث يتم تسليمها للجامعة في نهاية مدة العقد بنفس الحالة التي سبق له استلامها ولا يتم رد التامين النهائي له اذا ما اخل بها الشرط ويكون للجامعة الحق في مصادرته مع تحويلة قيمة اصلاح التلفيات من مستحقاته .
- ١٣- يكون للجامعة الحق في مد العقد بنفس الشروط والاسعار لمدة ثلاثة شهور بعد انتهاء مدة العقد دون ان يكون للمستأجر الحق في الاعتراض .
- ١٤- المستأجر مسؤول عن تدبير المواد التموينية الازمة لتشغيل الكافيتيريا دون اي مسؤولية على الجامعة في هذا الشأن .
- ١٥- الجامعة الحق في الغاء المزاد دون ابداء الاسباب ودون ادنى اعتراض من المستأجر .
- ١٦- علي المستأجر الالتزام بالمظهر الحضاري اللائق ووضع سلات (قمامه) باستمرار أمام وداخل الكافيتيريا واستعمال المطهرات الازمة بصفة دائمة ووضع الأغذية بأكياس بلاستيكية صحية والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة وهي المسئولة عن الرقابة والإشراف والمتابعة والتوجيه في هذا الشأن .
- ١٧- تخضع كافة اجراءات المزاد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

مدير إمارة الصندوق

مسئول الكافيتيريات

مدير عام رعاية الطالب

مدير عام الشئون القانونية

م/ محمد عاصم
٢٠١٩/١٠/٢٥

١٦

أ/ د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

م/ طارق عبد الله

١٦